OIC/ICFM-33/2006/ST/FINAL

قرارات
العلوم والتكنولوجيا
الصادرة عن
الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي
لوزراء الخارجية
باكو – جمهورية أذربيجان
23 – 25 جمادى الأولى **1427**هـ
الموافق **19 – 21** يونيو **2006**م

فهرست

رقم	الموضـــــــــــــــوع	صفحة رقم
1	**قرارا رقم 33/1 – ST** **بشأن العلوم والتكنولوجيا** **(أ) تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية** **(ب) دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء** **(ج) الإنشاء الطوعي لصناديق وطنية لتطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**	**1**
2	**قرار رقم 33/2 – ST** **بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)**	**6**
3	**قرار رقم 33/3 – ST** **بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا، دكا**	**8**
4	**قرار رقم 33/4 – ST** **بشأن القضايا البيئية والأثر السلبي على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة** **(أ) التعاون الدولي في مجال البيئة : الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة ،** **(ب) الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصا في حوض بحر الآرال وفي منطقة سيميبا لاتنسك للتجارب النووية ،** **(ج) الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغييرات المناخية ،** **(د) البيئة من منظور إسلامي .**	**10**
5	**قرار رقم 33/5 – ST** **بشأن الرؤية 1441 حول العلوم والتكنولوجيا**	**20**

قرار رقم ***ST* – 33/1**
بشأن
العلوم و التكنولوجيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 – 25 جمادى الأولى 1427هـ (الموافق 19 – 21 يونيو 2006م)،

أ. تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية

إذ يؤكد القرار السابق رقم 31/8 – ST الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من 14 إلى 16 يونيو 2004 ،

وإذ يحيط علما بالقرارات رقم 8/33 – ث (ق.إ)، والقرار رقم 9/48 – ث (ق إ) بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية ، والقرار 30/8 – ع ت بشأن تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ يسجل برنامج العمل العشري للتصدي للتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين ، الصادر عن الدورة الإستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ديسمبر 2005 ،

1 – يعتمد قرارات وتوصيات الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري للإيسيسكو و توصيته بشأن تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

2 – يقدر عاليا للإيسيسكو والكومستيك جهودهما الموفقة في إعداد الوثيقة الختامية الخاصة بآليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

3 – يدعو البنك الإسلامي للتنمية للتعاون مع المجلس الاستشاري في تمويل المشاريع العلمية والتكنولوجية.

4 – يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن إطار سياساتها الوطنية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

5 – يتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافتها المؤتمر الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (طرابلس أكتوبر 2003) .

6 – يتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان لدولة الكويت على تفضلها بالموافقة على طلب الإسيسكو باستضافة المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الكويت ، 16 – 18 سبتمبر 2006) .

ب - دور العلوم والتكنولوجيا
في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الأعضاء

إذ يؤكد القرار السابق رقم 31/3 – ST الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من 14 إلى 16 يونيو 2004 ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية تطور العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها التي أعدتها من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الكومستيك واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورتيه التاسعة والعاشرة ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان تنسيق جيد بين النشاطات التي تقوم بها عدد من أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك لمصلحة العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور ،

وإذ يدرك أن أنظمة الرقابة في مجال العلم والتكنولوجيا ستوسع الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وإذ يدرك أن نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الإسلامية، للأغراض السلمية سيعزز العلاقات بين الشمال والجنوب على نحو فعال ،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الحصري والتمييزي لبعض أنظمة الرقابة على الصادرات التي تتعارض مع الالتزامات القانونية للدول النووية والدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيمائية،

وإذ يقر بأن الدور الحيوي الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وفي تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ، وتحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي وحماية الصحة ومكافحة الأمراض وتحسين المستوى التعليمي وحماية البيئة وتعزيز تسريع وتيرة التنوع والتحول الاقتصاديين وتحسين الانتاجية والقدرة التنافسية .

وإذ يدرك الدور الحاسم والمحفز لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعزيز وتيسير تحقيق جميع الأهداف والمقاصد الإنمائية داخل البلدان النامية .

وإذ يذكر بأن الفوائد التي يجري تحصيلها اليوم من تطور تكنولوجيا المعلومات موزعة بكيفية غير متساوية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

1 – يؤكد مجددا ضرورة تبادل العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية لصالح البشرية وأن يوجه نحو تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

2 – يطلب من جميع الدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدات دولية لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، إعادة النظر في قواعدها التجارية الوطنية القائمة بما يكفل مواءمتها مع التزاماتها بمقتضى هذه المعاهدات، وذلك بإزالة جميع القيود فيما عدا تلك المقررة في هذه المعاهدات .

3 – يدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز عملية نقل التكنولوجيا بشروط تفضيلية ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة واعتماد سياسات وبرامج من أجل مساعدات الدول النامية على استفادة من التكنولوجيا في سعيها تحقيق التنمية ، وذلك باعتماد طرق وأساليب من ضمنها التعاون الفني وبناء القدرات في المجالين العلمي والتكنولوجي .

4 – يشدد **على ضرورة تعزيز وتطوير الآليات الحالية وتدعيم المبادرات من أجل البحوث والتنمية بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات وبناء شبكات من مختلف الفاعلين والمؤسسات في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي .**

5 – يسجل بارتياح **المشاركة الواسعة النطاق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من 19 إلى 30 يوليو 1999م، من أجل دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا الفضائية خدمة للتنمية المستدامة .**

6 – يزجي **الشكر إلى حكومة ماليزيا على تنظيمها المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلم والتكنولوجيا: العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة، خلال الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2003 في كوالالمبور، ويتبنى البيان الختامي للمؤتمر وقراراته.**

7 – يعرب عن أصدق عبارات الامتنان **والتقدير لجمهورية باكستان الإسلامية ، على استضافتها الاجتماع الثاني لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي حول الرؤية 1441 في الفترة من 21 إلى 23 فبراير 2006 في إسلام أباد ، ويعتمد تقرير وتوصيات فريق العمل .**

ج – إنشاء طوعي لصناديق وطنية للتطوير العلمي والتكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

بعد بحث الاقتراح الذي قدمه فخامة الرئيس برويز مشرف، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) لإنشاء صندوق إسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم 15 الصادر عن الجمعية العامة للكومستيك التي عقدت من 16 إلى 18 فبراير 2002، والقاضي بإنشاء هذا الصندوق،

وإذ يأخذ في الحسبان القرارات الصادرة عن والمؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية وعن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر حول هذا الموضوع والمرتبطة بالعلوم و التكنولوجيا،

وبعد دراسة وثيقة الكومستيك المتعلقة بالصندوق الإسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ تحدوه رغبة قوية في إعطاء زخم جديد لتطوير البنية التحتية للعلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنشئ – طوعا – صندوقا وطنيا رئيسا في كل منها سعيا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1 – تدعيم البرامج الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في المجالات الهامة.

2 – تعزيز التعاون فيما بين البلدان الإسلامية في مختلف مجالات العلم و والتكنولوجيا بما في ذلك إنشاء مراكز متميزة بالتعاون مع الكومستك.

3 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم ***ST* – 33/2**
بشأن
نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي
(الكومستيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 – 25 جمادى الأولى 1427هـ (الموافق 19 – 21 يونيو 2006م)،

إذ يستذكر القرار 3/13 – س(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة/الطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ (25 – 28 يناير 1981م) والذي أنشئت بمقتضاه لجنة وزارية دائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، وكذلك جميع القرارات اللاحقة لمؤتمرات القمة الإسلامية المتعلقة بكومستيك ،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 31/7 – ع ت الصادر عن الدورة الحادية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم 10/7 – ع ت (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر ، الذي عقد في بوتراجايا بماليزيا ، يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 و17 أكتوبر 2003) ،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

1 – يلاحظ مع التقدير برامج كومستيك الجارية ونشاطاتها من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالي العلوم والتكنولوجيا .

2 – يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم دعم مالي لبرامج كومستيك ونشاطاتها، وذلك بالمبادرة إلى منح مساهمات طوعية وسخية .

3 – يشـجع وتـدعم التعـاون القـائم بـين كومسـتيك والبنـك الإسـلامي للتنميـة بغيـة تطـوير العلـوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء .

4 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

———

قرار رقم ***ST* – 33/3**
بشأن
نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 – 25 جمادى الأولى 1427هـ (الموافق 19 – 21 يونيو 2006م)،

إذ يستذكر توصيات الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنجلاديش ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه نائب مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا،

1 – يعرب عن الامتنان العميق لدولة السيدة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنجلاديش الشعبية لحضورها حفل التخرج التاسع عشر للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وافتتاح الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الإدارة، وتسجل لبنجلاديش ما تقدمه للجامعة من نصح وتعاون لتمكينها من تطوير الموارد البشرية للبلدان الأعضاء .

2 – يحث الجامعة على مواصلة وتعزيز جهودها من خلال توفير التعليم والتدريب بمعايير عالمية تعطي زخما لتنمية وتطوير الموارد البشرية للدول الأعضاء .

3 – يطلب من الدول الأعضاء الاستفادة من الخدمات التي توفرها الجامعة من خلال إيفاد طلاب إلى الجامعة لحضور دورات طويلة منتظمة ومتدربين للمشاركة في دورات قصيرة وخاصة وحلقات دراسية وندوات وورش عمل وغيرها، بغية تطوير مهاراتهم و معرفتهم .

4 – يشـيد بالـدور الـذي تضـطلع بـه الجامعـة الإسـلامية للتكنولوجيـا في دكـا في مجـالات الهندسـة والتكنولوجيا والتعليم الفني .

5 – يحـث الجامعة على تعزيز وتكثيف جهودها في العمل على تقديم دورات في مجال التكنولوجيا الناشئة والمتطورة لإعـداد شـباب الأمـة لمواجهـة تحـديات العولمـة وسـد الفجـوة الرقميـة للـدول الأعضاء .

6– يحـث الدول الأعضـاء التي لم تسـدد مسـاهماتها الإلزامية العادية ومتأخراتها في ميزانيـة الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ، أن تبادر إلى ذلك .

7 – يناشـد الـدول الأعضـاء المقتـدرة تقـديم مسـاهمات طوعيـة، عـلاوة على المسـاهمات الإلزاميـة، وذلك من أجل المساعدة على ترسيخ وتوسيع نطاق نشاطاتها لتحقيق أعلى درجات النجاح مستقبلا وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه .

8 – يطلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{{{}}}

قرار رقم ***ST* – 33/4**
بشأن
القضايا البيئية وأثرها السلبي على البيئة في فلسطين
و الأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 – 25 جمادى الأولى 1427هـ (الموافق 19 – 21 يونيو 2006م)،

إذ يستذكر القرارات السابقة وآخرها رقم ST – 31/1 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من 14 إلى 16 يونيو 2004 ،

و إذ يسترشد بتعاليم الإسلام التي تحض الشعوب المسلمة على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض؛

و إذ يشير إلى جدول أعمال 21 للقمة العالمية حول التنمية المستدامة والعهد الدولي لمكافحة الجفاف والتصحر؛

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء التدهور المستمر في البيئة العالمية ، بما في ذلك تفاقم ظاهرة التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية ،

وإذ يؤكد مجدداً حق الإنسان في أن يعيش حياة صحية خالية من التلوث كحق إنساني أساسي ،

وإذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق ذلك ،

وإذ يسجل بارتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي اعتمدت في باريس في شهر سبتمبر 1994م وإذ تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المعنية ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة ،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها إلى الدول النامية، وإذ تناشد الدول الأعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة،

أ – التعاون الدولي بشأن البيئة

إذ يؤكد التزامات الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيا وخبرات فنية سليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق أحكام الفصل 34 من جدول أعمال 21 .

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة إلى الدول النامية للتخلص منها :

1 – يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في إدخال الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة اللازمة للسياسات التنفيذية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة اللازمة لتطبيق البرامج الوطنية لحماية البيئة.

2 – يحث أيضا الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في إطار المراكز الإقليمية القائمة المعنية بالتصحر.

3 – يحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن البيئة، بما فيها ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن بما يكفل بدء العمل بها .

4 – يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات البيئية مثل التصحر وتغيير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي .

5 – يدعو المجتمع الدولي، ولاسيما الأجهزة المعنية في منظمة الأمم المتحدة، إلى التركيز على مسألة ارتفاع مستوى البحر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية.

6 – يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على السعي لتعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية العالمية، وتطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم إلى الشبكات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

7 – يطلب من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بُعد ومراكز مراقبة السواحل وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية .

8 – يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات الدولية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال التنوع البيئي وتغير المناخ والتصحر والنفايات الخطرة والمشعة .

9 – يرفض فرض التزامات على الدول النامية للحد من التغيرات المناخية إضافة إلى ما ورد في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي ، ويدعو أيضا الدول الأعضاء التصدي لهذا الاتجاه متى ما رأت ضرورة ذلك .

10 – يناشد **الدول الأطراف في الحرب العالمية الثانية الإسراع بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات والخرائط الخاصة بالألغام التي زرعت في أراضيها خلال الحرب ، والالتزام بتقديم العون والمساعدة الفورية المطلوبة لإزالة هذه الألغام التي لا تزال تلحق أضراراً بالغة بحياة البشر وتعرقل التنمية والبناء في مجالات حيوية مع مراعاة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضية الألغام والذي عقد في جنيف سنة 1996.**

11 – يعرب **عن تضامنها مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين.** ويناشد **الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفر للسلطات الليبية المعنية خرائط حقول الألغام.**

الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة

إذ يذكر **بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع؛**

وإذ يذكر أيضاً **بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (*UNEP/GC.22/L.4*) بشأن حالة البيئة في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور البيئي في فلسطين المحتلة؛**

وإذ يـذكر كـذلك بالقـرار **56/204** ، الصـادر عـن الـدورة السادسـة والخمسـين للجمعيـة العموميـة فيمـا يتعلـق بالوضـع البيئـي في الأراضـي العربيـة الفلسـطينية المحتلـة والجـولان السـوري المحتـل والأراضي اللبنانية التي تحتلها إسرائيل؛

وإذ يعـرب عـن قلقـه البـالغ إزاء الممارسـات الوحشـية والتوسـعية المتصـاعدة لسـلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل بناء جدار الفصل العنصري والنشاطات الإستيطانية والتي تؤدي إلى الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري واقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة واستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار خطيرة على الأهالي الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، وكذلك على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي؛

وإذ يعبـر عـن قلقـه العميق إزاء دفن إسرائيل للنفايات المشعة والكيمائية والمبيدات عالية السـمية في الأراضـي الفلسـطينية والقاءهـا في ميـاه البحـر الأبـيض المتوسـط وبخاصـة في الميـاه الإقليميـة الفلسطينية واللبنانية؛

1- تدين استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية والجولان السوري وأجزاء من جنـوب لبنـان، بمـا فيهـا مـزارع شـبعا، باعتبارهـا يعيـق التنميـة المسـتدامة للمـواطنين العـرب في الأراضي العربية المحتلة.

2- يحـث بـرنامج الأمـم المتحـدة للبيئـة علـى تحـديث تقريـره بشـأن الوضـع البيئـي في الأراضـي الفلسطينية المحتلة وتقديمه إلى مجلس إدارته لاتخاذ اللازم فوراً .

3 – يطلب من الدول الأعضاء مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين في الأراضي اللبنانية التي كانت محتلة، في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، كما يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز هذه الخطط واتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي كانت محتلة .

4 – يدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل ، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الأحوال البيئية والخصائص الجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل .

5 – يدين استمرار تحدي إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وعدم إخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذها لبرامج نووية لا شك أنها ستلحق أضراراً خطيرة بالدول الإسلامية المجاورة ، كما يشدد على دعوة الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار مع التشديد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد الإشعاعات النووية في المنطقة .

ب- الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيميبالاتنسك للتجارب النووية

إذ يأخذ في الاعتبار فقدان ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم في حوض بحر الآرال والعواقب الخطيرة لاستمرار الجفاف في بحر الأرال الذي يؤدي إلى تغيير المناخ في نصف الكرة الشمالي وخاصة في قارة آسيا،

وإذ يلاحظ أن منطقة "سيميبالا تنسك" للتجارب النووية قد شهدت تجارب نووية على نطاق واسع بما فيها تجارب عالية الكثافة على سطح الأرض خلال الأعوام الأربعين الماضية ،

وانطلاقاً من كون كوارث البيئة مهما كانت طبيعتها ومصدرها تمس مصالح جميع بلدان المجتمع الدولي، ومن مسؤولية الأمة الإسلامية تجاه مصير الشعوب المسلمة التي تعيش في منطقة بحر الأرال وفي موقع التجارب النووية بمنطقة سيميبالاتنسك، وتأكيداً لضرورة تطبيق مبادىء التضامن الإسلامي فيما يتعلق بمثل هذه الكوارث،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التردي السريع للبيئة في منطقة موقع التجارب في سيميبالاتنسك.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحكومية والخيرية في بعض البلدان الإسلامية لتقديم دعم مالي ومعونات إنسانية لمنطقة بحر الأرال ،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن مؤتمر قمة جوهانسبرج للتنمية المستدامة، والمبادىء التي تضمنها إعلان الألفية للأمم المتحدة بشأن إيجاد حلول لمشاكل البيئة،

1 – يساند الجهود التي تبذلها حكومة كزاخستان والمنظمات الإقليمية والدولية والخيرية لإعادة تأهيل بحر الأرال ومواقع التجارب النووية في منطقة سيبميبالا تنسك .

2 – تناشد الدول الأعضاء وكذا المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي بهدف الحد من وقع الآثار المدمرة للكوارث المذكورة والحيلولة دون استفحال هذه المشاكل البيئية، ويطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف

الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

3 – يطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة .

ج- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية

إذ يأخذ علما بالقرار المفاجئ والمقلق الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية والقاضي بانسحابها من بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية بعد أن كانت قد وقعت عليه.

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء تشكيك الولايات المتحدة الأمريكية في أحد المكتسبات الكبرى التي تم إحرازها للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الاحتباس الحراري والتي يكفلها بروتوكول كيوتو.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية بما في ذلك التلوث البيئي المتزايد واستنزاف الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في ببيئة صحية خالية من التلوث،

وإذ يشير إلى اتفاقية 1992 حول التغير المناخي التي اعتمدت في نيويورك، وإلى بروتوكول كيوتو الذي اعتمد في اليابان عام 1998؛

1 – يحث الدول الصناعية على الوفاء بالتزاماتها وفقا لمعاهدة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو .

2 – يؤكد أهمية مشاركة للدول الإسلامية بفعالية في المؤتمرات والاجتماعات المتصلة بتغير المناخ بوفود تضم أخصائيين في كافة المجالات ذات الصلة بهذا المؤتمر .

3 – يؤكد ضرورة إعادة لتأكيد على المطالبة بالإجماع عند البت في الأمور الجوهرية.

4 – يؤكد أنه يتعين على مؤتمر الأطراف الموقعة على بروتوكول كيوتو أن يراقب تنفيذ هذه الإجراءات من جانب الدول الصناعية عن طريق مراجعة سنوية لتقاريرها الوطنية التي يجب أن تتناول التقدم في تطبيق النقاط المذكورة أعلاه وفقا للمادة (7) من بروتوكول كيوتو بشأن التقارير والمادة (8) حول مراجعة التقارير.

5 – يؤكد ضرورة عدم إخضاع البلدان النامية لالتزامات جديدة تتعلق بتحديد الانبعاثات منها سواء كان ذلك على أساس إلزامي أو طوعي، وعدم تحديد جدول زمني لأية مفاوضات حول هذه الالتزامات .

6 – يساند المطالبة المتعلقة بتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية وإنشاء صناديق مستقلة لهذا الغرض، إضافة إلى الوسائل المالية القائمة. ويدعو إلى أن تتعهد الدول الصناعية بتخصيص مبالغ مالية محددة لهذه الصناديق بشكل منتظم.

7 – يدعو إلى تنفيذ جميع البنود المدرجة في خطة عمل بوينس أيريس لعام 1998 عن طريق تدابير فعالة وإلزامية ترتبط بكل بند على حدة .

د- البيئة من منظور إسلامي

إذ يستذكر قرار المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي والذي عقد في مدينة جده بالمملكة العربية السعودية من 23 إلى 25 أكتوبر 2000م، وإعلان جدة الذي اعتمده المنتدى بشأن البيئة من منظور إسلامي،

وإذ يستذكر الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة،

1 – يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية على تكرمها بالموافقة على استضافة المؤتمر الثاني لوزراء البيئة في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2006 ، ويكلف الإيسيسكو بعقد المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

2 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

{{{}}}

قرار رقم 33/5 - ST
بشأن
الرؤية 1441 حول العلوم والتكنولوجيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 – 25 جمادى الأولى 1427هـ (الموافق 19 – 21 يونيو 2006م)،

إذ يستذكر المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلوم والتكنولوجيا "العلم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية للدول الإسلامية التي تواجه تحديات العولمة" الذي تم عقده في الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2003 في كوالالمبور ، بماليزيا ، وبيانات المؤتمر وكذلك التوصيات الصادرة عنه ، والذي يتعلق بالرؤية 1441 بمعنى رؤية العالم الإسلامي لأجل السيطرة على العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي تم عقده في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 2003 .

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لوضع فريق العمل لرؤية 1441 كمبادرة لتنفيذ توصيات الرؤية 1441 ،

وإذ يستذكر القرارات أرقام ST – 31/3 وST – 32/1 الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذين عقدا بالتتابع في تركيا وجمهورية اليمن في 2004 و2005 .

وإذ يعترف بأن العلم والتكنولوجيا لهما دور في تقدم الأمة والحاجة لسد الفجوة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي من جهة وبين المسلمين والبلدان الصناعية من جهة أخرى .

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين .

وإذ يلاحظ أن أعضاء فريق العمل لمنظمة المؤتمر الإسلامي لرؤية **1441** هم من الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية قد اجتمعوا مرتين .

1 – يدعو الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم كامل الدعم لأجل تنفيذ الرؤية **1441** .

2 – يطلب من فريق العمل الإسراع في إعداد خطة العمل الاستراتيجية بهدف تنفيذ الرؤية **1441** بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية الفنية والمالية والمصادر الأخرى .

3 – يوافق على إطلاق خطة العمل الاستراتيجية لأجل تنفيذ الرؤية **1441** بعد استكمالها واعتمادها من قبل الأمين العام وذلك قبل بداية المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية.

4 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية.

{{{}}}